

20 أبريل 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبك بتاريخ 25 مارس 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك وزوجك، اخترتما نظام الإشتراك في الملكية، وأنكما قمتما سابقا بالتفويت لأول مرة في عقار معدّ للسكنى وانتفعتما تبعا لذلك بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية. كما ذكرت أنك تعترمين الآن التفويت في عقار آخر كنت قد اقتنيتيه بإسمك. فطلبت معرفة هل تنتفع هذه العملية بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أول عملية تفويت في محل واحد معدّ للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000م² بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

ويقصد بأول عملية تفويت في محل واحد معدّ للسكنى، أول عملية تفويت يقوم بها المطالب بالضريبة ابتداء من غرة جانفي 2005.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار اشتراكك وزوجك في الملكية وإذا تمت عملية التفويت الأولى في العقار المعدّ للسكنى خلال سنة 2005 أو خلال السنوات اللاحقة، فإن القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت الثانية في العقار تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلي، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المكاتيب العامة

إلى السيد دقق